



قرار وزير العدل رقم 43/م.ش.م/22 بتاريخ 14 شتنبر 2022
تنظم بموجبه كيفية إجراء الامتحان الخاص بمنح شهادة الأهلية
لمزاولة مهنة المحاماة برسم سنة 2022

وزير العدل؛

بناء على القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.101 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)، ولاسيما المادتان 5 و6 منه؛

وبعد تعيين السادة المسؤولين القضائيين لعضوية اللجنة المشرفة على الامتحان من طرف المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يجرى يوم الأحد 04 دجنبر 2022 بمدن الرباط، الدار البيضاء، فاس، طنجة، وجدة، مراكش، أكادير، بني ملال، الرشيدية، العيون، الاختباران الكتابيان للامتحان الخاص بمنح شهادة الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة.

المادة 2

يشتمل الامتحان، على اختبارين كتابيين في شكل أسئلة وأجوبة من عدة اختيارات (Q.C.M)، واختبار آخر شفوي.

يتكون الاختباران الكتابيان من أسئلة مرفقة بأربعة أجوبة تتعلق بالمواضيع المحددة في الجدول

التالي:

التوقيت	مدة الإنجاز	مواضيع أسئلة الاختبارين الكتابيين (Q.C.M)	
س9 - س12	ثلاث (3) ساعات	- قضايا ومواضيع ذات الصلة بمنظومة العدالة؛ - قانون المسطرة المدنية؛ - قانون المسطرة الجنائية.	الاختبار الكتابي الأول (الفترة الصباحية)
س15 - س18	ثلاث (3) ساعات	- قانون الالتزامات والعقود؛ - مجموعة القانون الجنائي؛ - المادة الإدارية.	الاختبار الكتابي الثاني (الفترة المسائية)

يتكون الاختبار الشفوي من عدة أسئلة تتعلق بالموضوعات المحددة في الجدول التالي:

مدة التحضير	مواضيع الاختبار	
عشرون (20) دقيقة	1. قانون التنظيم القضائي؛ 2. القانون المنظم لمهنة المحاماة وتقاليدها؛ 3. مدونة الأسرة أو المادة الاجتماعية أو المادة التجارية؛ 4. قانون المسطرة المدنية أو قانون المسطرة الجنائية.	الاختبار الشفوي

تجرى الاختبارات الكتابية والشفوية باللغتين العربية أو الفرنسية باختيار المترشح.

المادة 3

يسجل طلب الترشيح لاجتياز الامتحان وجوبا على البرمجية المعلوماتية المعدة لهذا الغرض بالموقع الإلكتروني لوزارة العدل "www.justice.gov.ma"، ابتداء من يوم الخميس 15 شتنبر 2022 على الساعة الثامنة والنصف صباحا (س8 و30د)، إلى غاية الساعة الرابعة والنصف (س16 و30د) بعد زوال يوم الثلاثاء 04 أكتوبر 2022، وهو التوقيت الزمني المحدد كآخر أجل للتسجيل الإلكتروني.

يتعين على المترشح، بمناسبة تسجيل طلب الترشيح، أن يودع إلكترونيا، عبر نفس البرمجية،

نسخة من:

- البطاقة الوطنية للتعريف؛
- شهادة الإجازة في العلوم القانونية أو شهادة النجاح في الإجازة (تخصص القانون الخاص أو القانون العام) مسلمة من إحدى كليات الحقوق المغربية، أو شهادة معترف بمعادلتها لها (مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة).

يعد التسجيل بالتطبيق المعلوماتي نهائيا وغير قابل لأي تعديل.

المادة 4

يتم الإعلان عن لائحة أولية للمترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارين الكتابيين بالموقع الإلكتروني لوزارة العدل "www.justice.gov.ma" ابتداء من يوم الخميس 10 نونبر 2022، وذلك بعد حصرها من طرف اللجنة المشرفة على الامتحان.

يمكن للمترشحين الذين لم تقبل طلباتهم، أن يتقدموا بتظلمات في هذا الشأن داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام من تاريخ نشر اللائحة الأولية، وذلك بتوجيه رسالة إلكترونية عن طريق البرمجية المعدة لهذا الغرض بنفس الموقع الإلكتروني.

يتم نشر اللائحة النهائية للمترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارين الكتابيين، بعد انتهاء اللجنة المشرفة على الامتحان من البت في جميع التظلمات المتوصل بها، ويعد هذا النشر بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبارين المذكورين.

يجب على المترشحين المقبولين، ابتداء من يوم الخميس 17 نونبر 2022، استخراج استدعاءاتهم الخاصة باجتياز الاختبارين الكتابيين من الموقع الإلكتروني المذكور أعلاه، والمتضمنة لمكان وزمان الاختبارين المذكورين.

يعلن عن نتائج الاختبارين الكتابيين، وتاريخ ومكان وزمان اجتياز الاختبار الشفوي بالموقع الإلكتروني للوزارة، ويعتبر هذا الإعلان بمثابة استدعاء للمترشحين الناجحين في الاختبارين المذكورين.

المادة 5

تتكون اللجنة المشرفة على الامتحان من:

- الكاتب العام لوزارة العدل ممثلاً لوزير العدل، بصفته رئيساً؛
- مدير الشؤون المدنية، بصفته نائباً للرئيس؛
- مديري الإدارة المركزية لوزارة العدل؛
- الرؤساء الأولين والوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف بكل من الرباط، الدار البيضاء، فاس، طنجة، وجدة، مراكش، أكادير، بني ملال، الرشيدية، العيون؛
- رئيس جمعية هيئات المحامين؛
- نقباء هيئات المحامين الممارسين.

المادة 6

يعتبر ناجحاً في الاختبارين الكتابيين، كل مترشح حصل على معدل إجمالي يساوي على الأقل

80 من 160.

يعتبر ناجحاً بصفة نهائية في الامتحان كل من حصل في الاختبارين الكتابيين والاختبار

الشفوي على مجموع نقاط لا يقل عن 120.

المادة 7

يتعين على المترشح الناجح في الاختبارين الكتابيين، أن يدلي يوم الاختبار الشفوي، تحت طائلة

عدم اعتبار نجاحه في الاختبارين المذكورين، بأصول أو بنسخ مطابقة للأصل من الوثائق التالية:

- البطاقة الوطنية للتعريف؛
- شهادة الإجازة في العلوم القانونية أو شهادة النجاح في الإجازة (تخصص القانون الخاص أو القانون العام) مسلمة من إحدى كليات الحقوق المغربية، أو شهادة معترف بمعادلتها لها (مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة)؛
- صورة شخصية حديثة العهد للمترشح.

المادة 8

تجتمع اللجنة المشرفة على الامتحان، باستدعاء من رئيسها، في المقر والتاريخ اللذين يحددهما هذا الأخير.

تعتبر اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور أغلبية أعضائها.

تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، ويرجح في حالة تعادل الأصوات صوت

الرئيس.

تحصر اللجنة القائمة النهائية للناجحين مرتبين بحسب ترتيب أرقام الامتحان، وتشر بمقر

اجتياز الاختبار الشفوي وبالموقع الإلكتروني لوزارة العدل "www.justice.gov.ma".

المادة 9

ينشر هذا القرار بالموقع الإلكتروني لوزارة العدل "www.justice.gov.ma".

وزير العدل
عبد الصيغ وهبي